

Distr.: General
18 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة السبعين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في
١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الحادية والسبعين ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح تلك الدورة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢).
- ١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- ١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١٢ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٣ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٣).
- ١٦ - ثقافة السلام.
- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية^(٤).

(٢) أحاطت الجمعية العامة علما بالتوضيح الذي يفيد بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

(٣) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٧ بء أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها. وبموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص، في كل دورة من دوراتها، اجتماعا يركز تحديدا على موضوع التنمية ويشمل تقييم التقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

(٤) قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٢/٦٨ ومقررها ٥٥٩/٦٩ الدعوة إلى عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لاجتماع المعلومات، وذلك في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً^(٥).

٢٨ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٦)؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة^(٧).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٠ - تقرير مجلس الأمن.

٣١ - تقرير لجنة بناء السلام.

٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة.

٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

(٥) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٦٩ الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لإجراء استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، في أنطاليا، تركيا، على مدى ثلاثة أيام، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، يتمخض عن اعتماد وثيقة ختامية في شكل إعلان سياسي متفق عليه عن طريق مفاوضات حكومية دولية.

(٦) قررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٣/٦٩ تخصيص اجتماع عام رفيع المستوى خلال دورتها السبعين لإحياء الذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية من أجل الاحتفال بأوجه التقدم المحرز حتى ذلك الوقت ومواصلة تعزيز دور التنمية الاجتماعية فيما بعد عام ٢٠١٥.

(٧) قررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٢/٦٩ أن تنظم خلال دورتها السبعين فريقاً للنقاش لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في الماضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، وفيما يتعلق بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٨ - قضية فلسطين.
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٨).
- ٤٤ - مسألة قبرص^(٩).
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩).
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٩).
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٩).
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٩).
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٩).

(٨) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(٩) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١٠).

٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١١).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

(١٠) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ أن تواصل ممارستها المتمثلة في إحالة هذا البند إلى جلساتها العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا للمقرر ٥٠٣/٦٥ ألف، علما كذلك بأن رئيس المجلس بصفته هذه سيعرض التقرير على الجلسة العامة للجمعية العامة وعلى اللجنة الثالثة، وأن اللجنة الثالثة ستعقد معه حوارا تفاعليا أثناء عرضه تقرير المجلس على اللجنة.

(١١) قررت الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٦٩ أن تواصل الدعوة إلى عقد الاجتماعات السنوية التذكارية للجمعية العامة أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

٧٤ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٩ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٢).

(١٢) أحاطت الجمعية العامة علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٧، تتناول موضوع البند ٩٧ المعنون "نزع السلاح العام الكامل" وقررت أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٧.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات^(١٣).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٤).

١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن^(١٥)؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٦).

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(١٣) قررت الجمعية العامة في قراراتها ١٩٣/٦٧ و ٢٠٠/٦٩ أن تدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وذلك عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات.

(١٤) عملا بالقرار ٢٤١/٥١ وعلى غرار الدورات السابقة، ستستمر الجمعية العامة إلى عرض موجز يقدمه الأمين العام لتقريره السنوي بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(١٥) وفقا للفقرة ١٧ من القرار ٣٠٧/٦٨، ستجري الجمعية العامة عمليتين انتخابيتين في دورتها السبعين تختار في كل منهما خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، على النحو التالي: تُجرى الانتخابات الأولى الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٦-٢٠١٧ خلال الجزء الرئيسي من الدورة، في الربع الثالث من عام ٢٠١٥؛ وتُجرى الانتخابات الثانية الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٧-٢٠١٨ خلال الجزء المستأنف من الدورة، في الربع الأول من عام ٢٠١٦.

(١٦) وفقا للفقرة ١٧ من القرار ٣٠٧/٦٨، ستجري الجمعية العامة عمليتين انتخابيتين في دورتها السبعين تختار في كل منهما ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على النحو التالي: تُجرى الانتخابات الأولى الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٦-٢٠١٨ خلال الجزء الرئيسي من الدورة، في الربع الثالث من عام ٢٠١٥؛ وتُجرى الانتخابات الثانية الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٧-٢٠١٩ خلال الجزء المستأنف من الدورة، في الربع الأول من عام ٢٠١٦.

- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (هـ) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان؛
- (و) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٧):
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ز) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
- ١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(١٨).
- ١١٧ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٩).
- ١٢١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

(١٧) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (د)، انظر اللجنة الخامسة.

(١٨) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٥/٦٠ أن تخصص، في كل دورة من دوراتها، اجتماعا يركز تحديدا على موضوع التنمية ويشمل تقييم التقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

(١٩) عملا بالقرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣٢١/٦٩، وتيسيرا لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية من أجل مناقشة أساليب عملها، وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

- ١٢٤ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٥ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٧ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٨ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٢٩ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداع همرشولد ومرافقيه.
- ١٣٠ - الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتسمي اللجوء السوريين.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج^(٢٠).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

زاي - نزع السلاح

- ٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(٢٠) عملاً بالقرار ١٧/٦٩ الذي كررت فيه الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها وفي اتخاذ إجراء بشأن تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، قررت الجمعية العامة أن تحيل هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى جلساتها العامة بغرض تعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

- ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
- ٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٧ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ق) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

- (خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (ذ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (أ أ) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته.
- ٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٥ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٩).
- ١٣٥ - تخطيط البرامج^(٢٠).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٥٠ - جامعة السلام.
- ٥١ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٥٢ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

- ٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٩ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٩).
- ١٣٥ - تخطيط البرامج^(٢٠).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية^(٤).
- ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- ٢٠ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.
- ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢٢ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً^(٥)؛
 - (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
 - (ب) دور المرأة في التنمية؛
 - (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
 - (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- ٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٦٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٩).
- ١٣٥ - تخطيط البرامج^(٢٠).

اللجنة الثالثة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٨ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٦)؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة^(٧)؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٢٩ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(٨).

٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٩ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١١):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين المتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات^(١٣).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٩).

١٣٥ - تخطيط البرامج^(٢٠).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٢١):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات.

١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٩).

١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(٢١) للاطلاع على البنود الفرعية (هـ) إلى (ح)، انظر الجلسات العامة.

- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصفيف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج^(٢٠).
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة.

- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٢٢).
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٤٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

(٢٢) دعت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٦٩ اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية. وعلى هذا الأساس، قررت الجمعية العامة أن تحيل هذا البند إلى كل من اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.

١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٨٠ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

٨٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

- ٨٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين.
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٩).
- ١٣٥ - تخطيط البرامج^(٢٠).
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٢١).
- ١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٨ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.